الا انه لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الاداد في جواب اين زيد حتى يقول انه صالح وهذا
مما لا قائل به فانه يفيد ان لا يكون التاكيد للسائل مطلقا بل مقيدا بالظن المذكور وان يكون التاكيد
واجبا في جواب السائل كما يقتضيه قوله لا يستقيم وربما يجاب بان هذا حكم ان لكونه علما في باب التاكيد
ولا ايجاب لانه ايضا مناف لاطلاق المؤكد ولك ان تجيب بان هذا حكم بيان الوجوب بين الشيخ وتقييد
الوجوب لا ينافي الطلاق الحسن ثم اثبات الوجوب في البعض ينافي الطلاق الحسن الا انه جعل المصنف هذا البعض
داخلا في المنكر لان التصديق بنقيض الشي يوجب انكاره وان كان ظنا ثم جعل التاكيد بان للظان بخلاف
ما انت بجيب اكثر مواقفه في معرض الانكار لان ان التي هي علم في باب التاكيد حق بالمنكر الجازم
بالنقيض لان الظان اكثر من الجازم بحكم الاستقرا وكونه الاستقرا مفيد الاقح عن بعد ويتجه لا على الشيخ ما
اورده السيد السند من ان كلام الشيخ يفيد انه يجوز انه صالح في جواب كيف زيد مع انه ينافي ما ذكره القوم
من ان كيف لطلب التصور وان السؤال عن السبب المطلق لا يؤكد لانه انما يفيد لو كان معنى كلامه وهذا
مما لا قائل به انه لا قائل بوجوب انه صالح بل المعتبر جوازه وهو غير متعين لجواز ان يكون معناه ولا قائل
بانه صالح في جواب كيف زيد ولك ان تقرر ما فهم المعترض من كلام الشيخ بان السؤال باشارة كيف التصديق
الخاص عند التحقيق الا انه لما كان تحصيل ذلك التصديق بالغا قيد قالوا انها لطلب التصور والاستعمال
الموثوقة به يفيد صحة التاكيد في الجواب قال تعالى في جواب ما هي يقول انها بقرة صفراء والحمل على ان
التاكيد هنا لاظهار الرغبة لا لكونه كلاما مع السائل خلاف الظاهر **واعترض** السيد السند بانه ما ذكر
وجها لتقييد الاصل بان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه لا يتجه لانه يمكن ان يجعل الاصل
وهو الاوطى انه ان كان التردد في اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم
فهناك مؤكد الجملة وان كان عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها فلا حاجة الى التاكيد لان المطلوب
بحسب الظاهر هو التصور **واجيب** بانه لم يبين التقييد على عدم استقامة اطلاق الاصل بل على الاستقراء وليس
بشي لانه ان كان كذلك لقال لانه يؤدي ان يستقيم في جواب غير الظان التاكيد وهذا مما لا قائل به ثم
يرد انه يؤدي ما ذكره في الاصل ان لا يؤكد جواب من يقول ازيدا ضربت وهو خلاف ظاهر كلام القوم

فالظاهر بعد

٤١

فالظاهر بعد ما ظهر من شرح كلام المتن **ويمكن** ان يقال مراد الشيخ باشتراطه ان يكون للسائل ظن خلاف
الجواب الكون بالقوة القريبة من الفعل وذلك بان يكون مترددا في خصوص الحكم الذي يجاب به فانه
اذا تردد بين الطرفين وصار ملحوظين له فكل منهما في معرض الرجحان وقريب من حصول التصديق
فكل ما تجيب به سؤاله فهو على خلاف ما هو مظنونه بالقوة القريبة ويؤيد ما ذكره كلام المص
وان كان المخاطب منكرا للحكم حاكما بخلافه فجعل المنكر اسم فاعل وجعله اسم مفعول منكر وان كان له وجه صحة
وجب توكيده اي الحكم بحسب الانكار اي بقدر الانكار اي زائدا على قدر ما للسائل بان فما بلغ
على حد والانكار خلة فائدتان احديهما اشتراطه ان يكون زائدا على قدر تاكيد المتردد وثانيهما انه
متفاوت بحسب المقامات وان اقتصر الشارح على بيان الفائدة الثانية يرشدك الى ما ذكرنا جواب ابي العباس
المبرد لابي اسحق المتفلسف الكندي حين سأله قائلا اني اجد في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله
قائم ثم يقولون ان عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله لقائم والمعنى واحد وذلك ان بل المعاني
مختلفة فقولهم عبد الله قائم اخبار عن قيامه وقولهم ان عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وقولهم ان
عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر قيامه هذا وما ذكره المص في قوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون
من انه اكد اثبات البعث تاكيدا واحدا وان كان مما ينكر لانه لما كانت ادلته ظاهرة كان جديرا بان لا ينكر
بل غايته ان يتردد فيه فنزل المخاطبون منزلة المترددين فيه تنبيها على ظهور ادلته ويزيد
رشدك بالتامل في جوابه وسل عيسى عم وبهذا عرفت ان في بيان مقامات الاخبار ذبا عن كلام العرب
طعن الطاعن بل اجتري القاصر المجتري على الكلام المعجز وان في قوله وقد يخرج على خلاف مقتضى الظاهر دفعا
لما يكاد يعسر وهو انه يقول نجد في مقام الاخبار من غير الجواب ورد الانكار ان عبد الله قائم وفي مقام رد
الانكار عبد الله قائم كان عبد الله لقائم وفي جواب السائل عبد الله قائم **فان قلت** كيف يصح اشتراط
كون التاكيد على قدر الانكار وكيف يزول به الانكار ولو لم يكن زائدا على قدره **قلت** اذا تعارض
التاكيد والانكار تساقطا فبقي اصل الخبر مقيدا كما قال الله تعالى استشهادا على وجوب التاكيد
على حد والانكار زيد من التردد وعلى تفاوت مقامات الانكار في طلب التاكيد حكاية عن رسل عيسى